مرسوم عدد 20 لسنة 1974

مؤرخ في 24 اكتوبر 1974 يتعلق باقامة معارض الالعاب والعاب البيت واليانصيب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 25 ماي 1904 المتعلق بحضر اليانصيب واقامة دور القمار

وعلى الامر المؤرخ في 14 سبتمبر 1937 المتعلق بحضر اقامة اجهزة موزعة بالاماكن العمومية يقع تسييرها مقابل تقديم رهان وتعتمد على مهارة اللاعبين او الحظ

وعلى راي وزراء العدل والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 ـ تعتبر الالعاب التي يغلب فيها الحظ على البراعة واعمال الفكر العاب القمار وميسر ولذلك تمنع ممارستها الا اذا نص القانون على خلاف ذلك

الفصل 2 ـ يعاقب بخطية تتراوح بين 20 و 200 دينار كل من يخالف احكام الفصل الاول من هذا المرسوم فيقم العاب قمار بالطرقات والساحات والاماكن العامة والخاصة وفي صورة العود يكون مبلغ الخطية 400 دينار بالاضافة الى عقوبة بالسجن تتراوح مدتها من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر

وفي كلتا الحالتين تقع مصادرة ادوات وتجهيزات اللعب وكذلك الاموال والاشياء المعروضة كرهان

الباب الثاني

في اقامة معارض الالعاب والالعاب المسماة بالعاب (البيت)

الفصل 3 ـ تخضع للمراقبة والترخيص المسبق من طرف الولاة كل مؤسسة معارض الالعاب والتجارة واليانصيب والقاعات والاماكن التي تنظم بها للعموم ولاي مدة كانت العاب البراعة المسماة (كالبيار الروسي) و (البيك فوت) وبقية العاب الاخرى التي تستعمل اجهزة كهربائية وكذلك صراع الحيوانات

ويمكن تحديد الاماكن التي تقام بها هذه المؤسسات ويجب ان تكون تهيئتها مطابقة لتعليمات السلطة ذات النظر

الفصل 4 ـ ان الرخصة المشار اليها في الفصل السابق شخصية وهي غير قابلة للاحالة

الفصل 5 ـ يتواصل منع اقامة التجهيزات الموزعة للنقود او تذاكر الاستهلاك وبصفة عامة كل جهاز مماثل يكون تسييره يعتمد على البراعة او الحظ وكان معدا للحصول على ربح او استهلاك مقابل رهان مهما كان نوع الربح او الاستهلاك

الفصل 6 ـ لا يمكن قبول الاطفال الذين لا يتجاوز عمرهم الستة عشر سنة في هذه المؤسسات الا اذا كانوا مصحوبين باحد الابوين او بمقدم او بعد الحصول على موافقتهم

الفصل 7 ـ تعاقب مخالفة احكام هذا الباب بخطية تتراوح بين 20 و 200 دينار . وفي صورة العود يكون مبلغ الخطية 400 دينارا بالاضافة الى عقوبة بالسجن تتراوح مدتها من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر

ويمكن ايضا معاقبة المخالفة اداريا وذلك بالسحب الوقتي او النهائي للرخصة

الباب الثالث

في اليانصيب

الفصل 8 ـ يعتبر يانصيبا ويمنع بناء على ذلك : بيع العقارات او المنقولات او السلع عن طريق الحظ او عن طريق جمع المنح او غيرها من الارباح بناء على الصدف ان كان ذلك في شكل مسابقات او غير ذلك وبصفة عامة كل عملية تقدم للعموم وتثير لديهم امل الربح عن طريق الحظ

الفصل 9 ـ تعاقب مخالفة احكام الفصل السابق بخطية تتراوح بين 1 000 دينار و 5 000 دينار وبالسجن لمدة شهرين الى ستة اشهر

وفي كل الحالات يقع حجز ومصادرة المنقولات او السلع الواقع عليها تنظيم اليانصيب وكذلك الادوات والمعدات والتجهيزات والاموال المستعملة او المعدة لصالح هذا اليانصيب وان كان موضوع اليانصيب عقارا فان المصادرة تعوض بخطية يمكن ان تبلغ المقدار المحتمل لثمن العقار

وفي صورة العود فان الخطية او السجن يمكن ترفيعهما الى ضعف الحد الاقصى المحدد لهما

الفصل 10 ـ تسلط العقوبات الواردة بالفصل السابق على المرتكبين الاصليين للمخالفة واصحاب مشاريع اليانصيب او الاعوان المختصين بها او غيرها من العمليات التي تشابهها

وكل من يساهم في بيع او نقل او توزيع اوراق اليانصيب وحتى وان كان على حسن نيه وكل من يعرف بوجودها عن طريق الاعلانات او المناشير او المعلقات او غيرها من وسائل النشر وبصفة عامة كل الوسطاء في هذه اليانصيب يعاقبون بخطية تتراوح بين 100 و 500 دينار وبالسجن لمدة خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر . ويقع حجز الاوراق والاعلانات والمناشير والمعلقات ومصادرتها

وتعتبر المخالفة المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل مرتكبة بمجرد عرض الاوراق على البيع او نقلها او توزيعها او نشر يانصيب ممنوع وان لم يقع البدء في سحب اليانصيب بالنسبة للعموم

وفي صورة العود فان الخطية والسجن يمكن ترفيعهما الى ضعف الحد الاقصى المحدد لهما

الفصل 11 ـ لا تنطبق احكام هذا الباب على :

1) القيم ذات الاقساط المرخص فيها بالقوانين الخاصة باصدارها ويجب مراعاة الشروط المحددة بهذه القوانين بكل دقة وخاصة فيما يتعلق بقيمة الاسهم ومداخيلها السنوية واهمية الربح المحتمل وعدد السحب او مقدار ما يقع استرجاعه

2) اليانصيب ذات القيم المنقولة التي تهدف فقط الى مشاريع خيرية او للتعاونية او ذات المصلحة العامة وكذلك فيما يتعلق بالرهان التعاوني وذلك عندما يقع الترخيص فيها طبقا للشروط المحددة بامر

الفصل 12 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الامرين المشار اليهما اعلاه المؤرخان في 25 ماي 1904 وفي 14 سبتمبر 1937

الفصل 13 ـ وزراء العدل والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 24 اكتوبر 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة